الاستبداد السياسي في الأنظمة العربية وحدود الديمقراطية المفقودة

أ. م.د.ابتسام حاتم علوان (*)

مقدمة :

على الرغم من إن الاستبداد بصورة عامة ، والاستبداد السياسي بصورة خاصة ظاهرة بشرية شهدتها مختلف المجتمعات في مرحلة أو أكثر من تاريخها سواء تخلصت منها بصورة جذرية او ترسبت بعض عناصرها في ثقافتها ، وأصبحت احد خواصها ومعلماً من معالمها ، إلا إن ظاهرة الاستبداد السياسي تكتسب طبيعة فريدة في الوطن العربي سواء في ماهيتها أو تحليلها والتعامل معها ، فهي ظاهرة متجذرة في الثقافة العربية تتمظهر في إشكال مختلفة وهي في الوقت نفسه ظاهرة لم تخضع للدراسة الشاملة المعمقة على الرغم من إن الجميع يرجعون إليها أسس الفشل والتخلف العربي والانحطاط الحضاري ، فمنذ إن وضع عبد الرحمن الكواكبي ([1]) كتابه طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد عام 1902 لم تظهر أية دراسة تعالج هذا الموضوع بشمول ، فقد أسس الكواكبي قاعدة معرفية لدراسة الاستبداد والتعامل معه تقوم على إن الاستبداد في الواقع العربي ظاهرة سياسية المظهر ولكنها دينية وفكرية ومعرفية في أسسها وأصولها وتبدو وكأنها خاصية عربية وليدة تلك البيئة ولكنها في جوهرها غرس خارجي وجد تربة صالحة فأزدهر ، فالدول العربية تحددت حدود وجودها واستمدت شرعيتها الجغرافية من البيئة الدولية أكثر من البيئة الخارجية ،

(*) كلية العلوم السياسية \ الجامعة المستنصرية

فتكونت شعوبها طبقا لخطط الخرائط فضلاً عن المحددات الاجتماعية المحلية ، ومن هنا فأن الحضور الخارجي يكتسب وضعية خاصة ويتميز بمحددات فريدة قد لاتوجد في مجتمعات أخرى بالدرجة نفسها ، فجدلية الداخلي والخارجي في أية ظاهرة سياسية عربية تستحق الفحص والتحليل حتى يمكن فهم الظواهر العربية فهماً مستقيماً يعكس حقيقة الواقع ويساعد على التعامل معه بصورة تؤدي إلى تغييره نحو الأفضل .

أن بحث قضية الاستبداد وحكم الغلبة في الواقع العربي يكتسب أهميته من حقيقة أساسية مؤداها أن منطق الحياة لم يعد يقبل استمرار صيغة توفيقية مفتعلة لواجهة ديمقراطية ترتكز على شكل من المؤسسات العصرية المطعمة ببعض حقوق الإنسان، والمرتكزة في الوقت نفسه على جذر استبدادي في صورته الأصلية. فقد تكون هناك حاجة ماسة في هذا الإطار لطرح نوع من "الاستدراك" بشأن قضية الاستبداد في العالم العربي. ومن ذلك على سبيل المثال، أن الاستبداد ليس حالة عربية محضة بالمعنى الطبيعي الذي يفضي إلى استثناء الذهنية العربية من دورات التطور الديمقراطي ، بالعكس فإن الاستبداد مفروض تحت وطأة شروط وظروف قابلة للتغيير إذا ما توفرت قوة الدفع المناسبة.

من ناحية أخرى، فإن قضية الاستبداد بما هي حالة مركبة، والمقترب الذي يمكن استخدامه في معاملتها هو بدوره معقد ومتنوع، فإن ذلك يعنى أنه يمكن وصف الخوض في هذا الأمر على أنه من قبيل "المغامرة المحسوبة".

بعبارة أخرى، ونحن نعيش في ظل مناخ ملتبس، تصدمنا فيه السياسة ، وترنو أنظارنا نحو أنماط مثالية نتصور أن فيها الحل الأمثل لأزمتنا المستحكمة، ألم يعد من الملح أن نتجاوز حدود الفكر الذي لم نتجاسر على تجاوزه من قبل، وأن نطرح من القضايا ما لم نطرحه، ومن ثم نكتشف هذه الحلقة التي تجعلنا ندور حول أنفسنا دورة كاملة، في كل مرة، لنعود أدراجنا إلى نقطة البداية.

إن الحرية هي أهم مشكلة اجتماعية وفلسفية في تاريخ البشرية. والتاريخ بما هو صناعة إنسانية في الأساس فهو تسجيل مستمر لمكابدة أبدية لا تنتهي من أجل نيل حرية الإنسان، هذا مع الاعتراف بأن الحرية ظاهرة إنسانية متغيرة في الزمان

والمكان ، وحسبما يكون مفهوم المجتمع للحرية تكون صورة هذا المجتمع وثقافته. وفى النظم القبلية والأبوية، وحيث يكون "النظام السياسي صنع الدين" والحاكم هو صاحب السلطان ومستخلف في الأرض، فإن مفهوم الحرية يتمحور أساسا حول طاعة الرعية لصاحب وولي الأمر. ومع اقتران الطاعة السياسية بالطاعة الدينية تتشكل لبنات الاستبداد.

وعليه عندما تكون الدولة أو نظام الحكم متغلغلا في المجتمع وقويا تكون أثار الاستبداد ونتائجه غاية في السلبية والتدمير والعكس صحيح بصورة تجعلنا نضع فرضية تشير إلى إن الآثار السلبية للاستبداد تتناسب طرديا مع قوة الدولة وضعف المجتمع ،فكلما قويت الدولة وضعف المجتمع كان الاستبداد أكثر خطرا وأعظم تأثيرا واسوأ نتائج ،والعكس صحيح أيضا فكلما قوي المجتمع وقل تدخل الدولة وتغلغلها في الحياة الاجتماعية وقل اعتماد المجتمع عليها كانت أثار الاستبداد اقل خطورة واقل فسادا واضعف تأثيرا في حياة الناس ومقدراتهم.

إن الاستبداد ظاهرة نشأت وتراكمت في تاريخنا الممتد قروناً عديدة ، وعلى الرغم من محاولات إصلاح نظام الحكم في بعض الأحيان وتزيينه في معظم الأحيان إلا إن الاستفراد بالحكم والسيطرة عليه وتوظيفه لخدمة مصالح فردية مازال ظاهراً للعيان ، والاستبداد بأعتباره من ظواهر الاجتماع السياسي لايولد اعتباطاً ولا يتراكم جزافاً إنما تحكمه مجموعة معقدة ومتشابكة من الأسباب والشروط والظروف يتداخل فيها الذاتي والموضوعي والداخلي والخارجي والاقتصادي والثقافي ، فهو ثمرة مجموعة مركبة من العوامل والقوى والبواعث المختلفة في طبيعتها المتفاوتة في درجة تأثيرها المتشكلة بظروف الزمان والمكان .

إن النظر في موضوع الاستبداد وبديله الديمقراطية في وطننا العربي لابد من إن يتجاوز التقولب وفق نموذج مطلق ، وان ينظر إليه على أساس النسبية التاريخية ، فعلى الرغم من الاتجاه العام المنظم لحركته عبر التاريخ إلا إن تجلياته التفصيلية المتنوعة مكاناً وزماناً في حاجة إلى بحث عميق يحيط بها ويسبر غورها ، مع الأخذ

بالاعتبار إن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية تختلف من مكان لآخر وتتبدل من زمان لآخر . وعليه سيتم تناول الموضوع وفق الهيكلية الآتية :

المبحث الأول : مفهوم الاستبداد

المبحث الثاني : واقع الاستبداد السياسي بين الدولة والمجتمع

المبحث الثالث : الاستبداد السياسي ومقومات الثقافة الديمقراطية

أولا : مقومات الديمقراطية .

ثانياً : الإصلاح السياسي وثورات الشعوب العربية .

المبحث الأول : مفهوم الاستبداد

عرف الاستفراد بالسلطة والتحكم والاستئثار بخيرات الناس في تاريخه الطويل بأسماء مختلفة يعد الاستبداد( ) احدها ، وربما اعتبر مفهوم الطغيان من أقدم المفاهيم التي اختلطت بمفهوم الاستبداد فأستخدما للإشارة إلى أنظمة الحكم التي تسرف في استخدام القوة في إدارة السلطة والسيطرة السياسية التامة بواسطة حاكم فرد أو بأعتبارهما مترادفين غامضين للحكم القسري التحكمي متعارضين مع الحرية السياسية والحكومة الدستورية وحكم القانون ، ففي العصر الحديث استخدم مفهوم الدكتاتورية ليدل على حالة سياسية معينة تصبح فيها جميع السلطات بيد شخص واحد يمارسها بحسب مشيئته ، وهناك من عبر عن الاستبداد بمفهوم التسلطية الذي هو مفهوم حديث نشأ مع الدولة الحديثة وامتداداتها البيروقراطية بحيث تخترق المجتمع المدني بالكامل وتجعله امتداداً لسلطتها وتحقق بذلك الاحتكار الفعال لمصادر القوة والسلطة في المجتمع ، ومن المفاهيم الحديثة التي تفيد معنى الاستبداد مفهوم الشمولية وهو يتفق مع المفاهيم السابقة في سيطرة فرد أو مجموعة أفراد على الحكم ويختلف عنها في انه يسعى إلى صهر أفراد المجتمع في بوتقة أيديولوجية واحدة.

إن الاستبداد كما تشير معاجم اللغة هو الانفراد ، فأستبد فلان بكذا أي انفرد به ([2])، وعندما نصف الاستبداد بالسياسي فأننا نعني به الانفراد بإدارة شؤون المجتمع

السياسي من قبل فرد أو مجموعة إفراد من دون بقية المواطنين ، فيكتسب الاستبداد معناه السيئ في النفس من صفة الانفراد وحدها ، فالاستبداد السياسي يفترض ابتداءاً وجود علاقة بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات العامة ينفرد احدهما بالحقوق المشتركة أي إدارة شؤون المجتمع السياسي من دون الأخر ، فهو فعل يقوم على الاستحواذ والاستيلاء والسيطرة على شيء هو حق مشترك مع الغير ، فالمستبد يستولي على الشئ من دون وجه حق . ([3])

ونحن لانربط بين الاستبداد وذلك الضرب من الحكم الذي لايخضع الحاكم فيه للقانون بحيث يصبح القانون هو المعيار الذي يعتمد عليه للتميز بين أنظمة الحكم الاستبدادية وغيرها من نظم الحكم ، فإذا كان الحاكم لايلتزم بقانون وإنما قوله وفعله هما بمثابة القانون فهو حكم استبدادي ، بل نرى إن صفة الاستبداد غير مرتبطة بقانونية الفعل أي يكون الفعل يسير وفقاً للقانون أو يمضي مخالفاً له ذلك إن تمييز فعل الاستبداد من غيره لايكفي فيه مجرد النظر فيما إذا كانت تصرفات الحاكم تسير على مقتضى القانون أم لا فنقول إن الحاكم المستبد هو الذي لايلتزم بالقانون .

فالالتزام بالقانون لايكفي وحده لنفي صفة الاستبداد عن الحكم فأغلب المستبدين اليوم يقهرون الناس ويستعبدونهم استعباداً قانونياً تنفيذاً لحكم أصدره قضاة وتطبيقاً لقانون وضعه مشرعون في نطاق دستور مكتوب . ([4])

بعبارة أخرى ، يجب إن ينصب اهتمامنا وتفكيرنا على ما هو جوهري في فعل الاستبداد، فإذا كان الاستبداد يفيد معنى الانفراد فأنه يتضمن من دون شك معنى نفي الأخر وعدم الاعتراف به مشاركا في الحق العام فهو اعتداء وطغيان ، فالاستبداد السياسي في المقام الأول تقويض لمبدأ المساواة التي لاتقوم حياة اجتماعية سياسية سليمة من دونه فعندما يستبد فرد او مجموعة أفراد بالحكم من دون بقية إفراد الشعب فأن فعلهم هذا هـ عبارة عن استبعاد الشعب من إن يكون مشاركا في الحكم الذي هو حقه المستمد من مبدأ المساواة ، والاستبداد السياسي هو تجاوز للحد بين الخاص والعام ، وليس العنف أو القهر هما اللذان يعبران عن طبيعة الاستبداد فيجعلان من فعل ما طغياناً وانعدامهما يجعلان منه استبداد ، فصفة الطغيان ملازمة لفعل الاستبداد سواء

تم بالترغيب أو الترهيب .([5]) فإذا كانت السلطة السياسية تفيد "الحق في الأمر" وهذا الحق نابع ومؤسس على علاقة تراض وقبول بين طرفي الأمر أي بين الأمر والمأمور فأن الاستبداد هو تجريد الأمر من الحق الذي يؤسسه ومن ثم تحويل السلطة إلى سيطرة ، وعلاقة الأمر والطاعة إلى علاقة إكراه وإذعان ، فالاستبداد يحول العلاقات بين أفراد المجتمع من علاقات تحكمها وتنظمها قوة الحق إلى علاقات تضبطها القوة والاستبداد بأعتباره علاقة قوة مجردة من كل حق يقوم في ميدانه على الغلبة والاستيلاء، فالفعل المؤسس للاستبداد هو فعل استيلاء أي انتزاع الحكم والقبض عليه من دون تفويض من المجتمع أو ضد إرادته.([6])

أن ظاهرة الاستبداد السياسي، كغيرها من ظواهر الاجتماع ، ظاهرة معقدة، تخضع لاعتبارات الزمان والمكان، يتداخل فيها الشخصي مع الاجتماعي، ولا يمكن تفسيرها بالنظر إلى جانب واحد من جوانبها لقراءة ظاهرة الاستبداد في الحياة السياسية العربية بصورة أقرب إلى الموضوعية.لقد تراوحت التفسيرات بين الحدود القصوى لعلاقة الفرد بالجماعة، من محاولة فهم تبحث عن الاستبداد في شخصية الفرد، إلى أخرى تبحث عنه في بنية المجتمع بتكويناتها المتعددة.

أولا : التفسير النفسي : يعد تفسير أريك فروم في كتابه "الهروب من الحرية" من تلك المحاولات التي تنشد فهم الظاهرة من خلال تحليل سلوك الفرد وشخصيته. ينطلق فروم في تحليله من أن نزعتي "السيطرة– السادية" و"الخضوع– المازوخية" موجودة عند البشر جميعاً أسوياء ومنحرفين، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة. ومن ثم فإن تفسير ظاهرة الاستبداد أو بالأحرى تفسير سلوك طرفي ظاهرة الاستبداد يكمن في تحليل سلوك هذين الطرفين. ذلك أن العلاقة بين المستبد والمستبد به تكمن في هاتين النزعتين.المستبد يعبر عن النزعة السادية –أي التلذذ بإيقاع الأذى بالآخرين– التي"ترتد، في نهاية الأمر، إلى دافع أساس واحد هو السيطرة الكاملة على الشخص الآخر، بأن تجعله موضوعاً عاجزاً تحت إرادتها ذلك أن متعة السيطرة التامة على شخص آخر هي ماهية الدافع السادي ، فالمحرك لسلوك المستبد هو دافع السيطرة. ([7])

ثانياً : التفسير النفسي– اجتماعي : في تفسيره لظاهرة الاستبداد اتجه لابواسييه بفكره صوب الخاضعين المستبد بهم أكثر من المستبدين. إن ما استرعى انتباهه هو جانب الخضوع في الظاهرة أكثر من جانب الإخضاع ، والنتيجة التي يرتبها لابواسييه على هذا التحليل هي أن "الشعب هو الذي يقهر نفسه بنفسه وهو الذي ملك الخيار بين الرق والعتق فطول تعودهم على الاسترقاق وعناق الأغلال، يجعلهم يقنعون بالعيش خانعين خاضعين إلى الدرجة التي يبدو لمن يراهم أنهم لم يخسروا حريتهم، بل كسبوا عبوديتهم ، فما درج الإنسان عليه وتعوده يجري عنده بمثابة الشيء الطبيعي، فلا شيء ينتسب إلى فطرته سوى ما تدعوه إليه طبيعته الخالصة التي لم يمسها التغيير، ومنه كانت العادة أول أسباب العبودية المختارة ([8])

ثالثاً : التفسير الاجتماعي . أما دوفرجيه فإنه لا يبحث عن تفسير الاستبداد في سلوك الفرد رغم أهميته، إنما يحاول أن يجده في البناء الاجتماعي ، فيعتبر أن عاملاً جوهرياً واحداً كان الأساس في ظهور كل هذه الأنظمة الدكتاتورية: هو تطور مختلف أشكال ونماذج البنيان أو التركيب الاقتصادي–الاجتماعي للعالم الذي نحياه ، فالحكم الدكتاتوري ينشأ نتيجة تفاعل عوامل اجتماعية تضرب بجذورها في نسيج البناء الاجتماعي، أما تلك التي تظهر بسبب عوامل عارضة فإنها نادرة الحدوث، ولا تدوم طويلا، وعندما تتطور العناصر التي يتكون منها المجتمع بصورة غير متوازنة وغير متكافئة، أي إذا لم يصاحب النظام السياسي التغيرات التي تطرأ على النظام الاقتصادي والاجتماعي، فسوف ينتج عن ذلك تباينات تصبح مع مرور الزمن غير محتملة، مما يجعل من تغيير النظام السياسي لينسجم مع تلك التغيرات حاجة ضرورية وملحة. هذه الحاجة تخلق أوضاعاً ملائمة لظهور الدكتاتوريات "التي تكاد تنحصر وظيفتها ومهمتها بإيقاد الشرارة التي (تحرك) و (تدفع)، أو على العكس، بإطفاء هذه الشرارة وتجميد الطاقات والقوى ، ولكي ينشأ الحكم الدكتاتوري قد يستلزم توافر شرط آخر هو أن تكون مشروعية الحكم.. في أزمة ، أي أن تصبح الأصول الأساسية والمبادئ الأولية التي تستمد السلطة سلطاتها منها محل نقد من قبل أفراد المجتمع أو بعضهم؛ بحيث

ينقسم أفراد المجتمع إلى جبهتين متعارضتين وقويتين، ولابد من تعرض المبادئ الأساسية للسلطة إلى النقد أو المطالبة بإلغائها واستبدالها .

المبحث الثاني : واقع الاستبداد السياسي بين الدولة والمجتمع .

على الرغم من إن الاستبداد السياسي نوع من الحكم الفاسد الذي يجهض الأمم ويحول دون تحقيق الدول لأهدافها ووظائفها ، ويدمر انجازات المجتمعات ويخلق حالة من السلبية والتقاعس لدى الأفراد ، إلا إن تلك الآثار السلبية للاستبداد ليست واحدة في جميع الحالات أي إن اثر الاستبداد في المجتمع في الحضارة الإنسانية ليس واحداً ، فحيناً تكون للاستبداد أثار سلبية في غاية الخطورة وأحيانا أخرى تكون أثاره اقل وأحيانا تكون هامشية تؤثر فقط في الدولة ومؤسساتها والفئات المرتبطة بها ولا تؤثر كثيراً في المجتمع ، ويتوقف هذا التنوع والاختلاف في التأثير على عامل أساسي هو طبيعة العلاقة بين الدولة والمجتمع من حيث عنصرين أساسيين هما:([9])

- مدى تدخل الدولة وتغلغلها في المجتمع .
- ميزان القوى بين الدولة والمجتمع أي أيهما أقوى من الأخر وأيهما اضعف .

ويعتبر اقتراب علاقة الدولة والمجتمع من أهم الاقترابات الحديثة في علم السياسية وأكثرها استخداماً ويقوم هذا الاقتراب على فكرة مركزية تتمحور حول من يتحكم في سلوك الأفراد أو من يطيعه أفراد المجتمع ويقبلون به محدداً لسلوكهم هل هي الدولة أم المجتمع . ما يهمنا هو اثر ظاهرة الاستبداد ونتائجها فمع افتراض وجود الاستبداد بالدرجة نفسها ، فأن أثاره ونتائجه سوف تختلف بأختلاف طبيعة هذه العلاقة، فتكون في اشد حالاتها عندما تكون الدولة قوية والمجتمع ضعيفاً ، وتكون أضعفها عندما تكون الدولة ضعيفة والمجتمع قوياً ، فكانت الدولة على مر التاريخ العربي الإسلامي تقوم بأربعة وظائف هي : ([10])

1. الحماية الخارجية من الاعتداء الأجنبي عبر تأمين الثغور والحدود .
2. تحقيق الأمن الداخلي وحماية الإنسان من الاعتداء من قبل أي طرف من أطراف المجتمع.
3. الفصل في المنازعات وحفظ الحقوق وتحقيق العدل من خلال مؤسسة القضاء وولاية المظالم .
4. حماية الفقير والضعيف من خلال عمليات إعادة توزيع الثروة في دواوين الخراج والأرزاق والزكاة .

أما الوظائف الاجتماعية والتعليمية والصحية والصناعية والزراعية والثقافية فقد كان يقوم بها المجتمع من خلال المؤسسات التي تنشأ بمبادرات اجتماعية ، لذلك فساد الدولة واستبدادها لم يكن له الأثر نفسه القائم في عالم اليوم ، مع الأخذ بالاعتبار علاقة التبعية للخارج بالاستبداد السياسي الداخلي ، فكلما زادت التبعية للأجنبي تصاعد الاستبداد السياسي الداخلي . فممارسة الضغوط الخارجية على الدول العربية وإذلال نخبها السياسية سيؤدي إلى تصاعد في استخدام القوة ضد المواطن مع تغطية ذلك بشعارات كالحرب على الإرهاب ومقاومة التعصب الديني وضمان إجماع الأمة . ([11])

وعموماً أعادت النظم السياسية في الوطن العربي خاصة ودول عالم الجنوب عامة ، إنتاج الاستبداد في صور مختلفة تتناسب مع طبيعة وضعها الدولي والقوى والمؤسسات التي تؤثر فيها ، بل ان عملية تحقيق التنمية والتغيير من أعلى ، مثلت استمراراً لتقاليد الاستبداد والاعتماد على الخارج عبر المعونات الخارجية والخضوع لمؤسسات الإقراض الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والقيام بعمليات الإصلاح الهيكلي تحت تأثير ضغط كلا المؤسستين للقضاء على القطاع العام وإحلال القطاع الخارجي محله بعمليات غير مدروسة ومتعجلة لإرضاء أطراف خارجية ، لتؤدي إلى بروز حالة معقدة من الاستبداد والاستعباد في المجتمع سواء مارستها الدولة او الفئات المرتبطة بها ، لتعبر عن حالة استبدادية تستجمع القوى في يدها وتسعى لتفليس المجتمع وإفقاده قواه والقضاء على خصوصياته وتعدده وتنوعه وإمكانياته ، من

اجل إيجاد سلطة مركزية تصبح بدورها سهلة التحريك وقابلة للتحكم بها من قبل القوى الدولية الفاعلة والمؤثرة .([12])

إن مصدر شرعية الدولة أو السلطة ينعكس سلباً أو إيجابا على وجود الاستبداد من عدمه وقوته أو ضعفه ، فالدولة التي تستمد شرعيتها من الشعب يكون وجودها مرتبط برضا الشعب فمن الصعب أن تستبد بالحكم طالما أن الاستبداد هو تصرف فرد أو مجموعة في حقوق الناس بلا خوف . ([13]) أما الحاكم الذي يستمد شرعيته من مصادر أخرى دينية أو عسكرية فقد يتحول إلى مستبد جائر ، أما إذا كان مصدر الشرعية خارجياً مستمداً من قوى دولية فأن هذه أقصى درجات الاستبداد وأشدها خطورة سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو السلطة أم شخص الحاكم . وتتضح علاقة الشرعية بالاستبداد السياسي في الأنظمة العربية على ثلاثة مستويات هي:

1. على مستوى التأسيس : تأسست الدول العربية المعاصرة كلياً أو جزئياً على مصدر خارجي للشرعية فبعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى تم تقسيم الوطن العربي ورسم خريطته على يد القوى الاستعمارية الأوربية ، من خلال إعادة تعريف الكيانات السياسية التاريخية وإعادة تحديد حدودها الجغرافية وإعادة تركيب شعبها أو إعطاء صفة الدولة لكيانات اجتماعية لم تكن لها سابقة تاريخية كوحدة إدارية مستقلة داخل دولة أو كيان سياسي اكبر . فالمفهوم الخارجي للشرعية غرس مفهوماً للدولة لايستطيع ان يستمر إلا إذا قام بعملية عمدية لتفليس المجتمع وتجريده من قواه الذاتية لان الدولة هنا ليست وليداً شرعياً لحركة المجتمع وصيرورته وإنما كيانات فرضت رغماً عن المجتمع الذي ماكان ليمنحها الولاء والانتماء إلا بعملية صراع قوى كانت محصلته تقوية الدولة وإضعاف المجتمع ، وبذلك تكون أولى خطوط الاستبداد توضحت لتصنع لها هوية مستقلة عن باقي المجتمع العربي في محيطه المباشر أو المحيط الأوسع. ([14])

2. على مستوى الوجود : اعتمدت الدول العربية وأنظمتها السياسية – بدرجات مختلفة– في وجودها على دعم دائم من طرف خارجي وارتباط مستمر بدولة استعمارية سابقة او وريثة لدولة استعمارية ، وفي كثير من الأحيان كانت الدول العربية مؤسسة من مؤسسات دولة أجنبية كبرى ([15]) ، ولعل من أهم الأدلة الواقعية على اعتماد الأنظمة العربية على الخارج ما يأتي : ([16])

- معظم الأنظمة السياسية العربية ترتبط باتفاقيات عسكرية أو دفاعية مع الدول الكبرى ليكون من أهداف هذه الاتفاقيات حماية الجمهورية من الجمهور فضلاً عن ردع الأطراف الأخرى من الاعتداء عليه .
- التنسيق المستمر مع الدول الكبرى الأخرى في كل ما يتعلق بمصالح تلك الدول في المنطقة واعتبار ذلك أولى سياسية عند رسم السياسيات الداخلية والخارجية ، فعادة ماترتفع أسهم المسؤول العربي أو المرشح لتولي منصب سياسي رفيع إذا كان مرتبطاً بالدولة التي ينظر إليها على أنها مصدر للشرعية .
- الانصياع لمطالب القوى الكبرى الفاعلة في المنطقة وإعطاؤها أولوية حتى على حساب تدمير المجتمع وشبكة علاقاته الاجتماعية ، ولعل في حالة اليمن مع الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب دليل فضلاً عن الأردن وغيرها .
- انشغال الإعلام العربي الرسمي الدائم بنقل وتضخيم الآراء التي تعكس رضا المسؤولين الأمريكيين عن هذا الحاكم أو ذاك وكأنهم مصدر شرعية سياسات الرئيس ، ولعل مطالعة الصحف المصرية بعد كل خطاب أو تصريح لرئيس الدولة السابق محمد حسني مبارك يؤكد هذه الحقيقة ، فتتكرر عبارة "الصحف الأمريكية تبرز خطاب الرئيس في صفحاتها الأولى" ، او "عضو الكونغرس الأمريكي الفلاني يشيد بسياسات الرئيس" وغيرها من العبارات وهنا يقع مركز دائرة الاستبداد الذي يتمدد حتى يشمل كل شئ ويتحول إلى فساد واستعباد.

3. على مستوى الاستمرار والتوريث : من خلال شرعية توريث الجمهوريات العربية خاصة الحائزة على درجة عالية من السيطرة والاستبداد وغياب حكم القانون واستمرارية حالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية ، وانتهاك حقوق الإنسان قتلاً وسجناً وتعذيباً ، والتراجع التنموي وتدهور المجتمعات إلى مرحلة الركود الاقتصادي وانعدام الأمل الاجتماعي . وفي ظل هذه الوضعية يسعى قادة هذه الدول الى شرعنة الفساد والاستبداد ومصادرة المستقبل الذي قد يشهد عملية مراجعة لسياساتهم ليعري كوامن الاستبداد والفساد مما يلقي بهم إلى مواضع غير مستقرة ، لذلك سعوا إلى توريث السلطة لأبنائهم متجاوزين الدساتير والقوانين وكل مقومات شرعية النظام . ([17])

المبحث الثالث : الاستبداد السياسي ومقومات الثقافة الديمقراطية

من اجل تحديد مفهوم الديمقراطية لابد من القول إن الديمقراطية منهج يؤدي إتباعه إلى تفعيل عملية سياسية وإرساء أسس نظم حكم ، وليست عقيدة جامدة تنافس غيرها من العقائد والنظريات ، إنما يتأثر مضمون الممارسة الديمقراطية بالتفضيلات العقائدية للمجتمعات وثوابتها في إطار المحافظة على الديمقراطية باعتبارها منهجاً لإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح سلمياً وفق مبادئ ومؤسسات واليات وضمانات لاتقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة إذا لم يتم العمل فيه بالحد الأدنى اللازم منها . وتتمثل نقطة البداية في تحديد مفهوم الديمقراطية في التأكيد على انه لايوجد تعريف جامع مانع للديمقراطية ولاشكل تطبيقي واحد صالح لكل زمان ومكان تأخذ به جميع نظم الحكم الديمقراطية في العالم طالما استمر وجود الأمم والشعوب والمجتمعات المتعددة المرجعيات الثقافية والتاريخ والبنى الاجتماعية المتنوعة ، ولوكان للديمقراطية شكل جامد ومضمون عقائدي ثابت لما استطاع نظام الحكم الديمقراطي إن ينتشر عبر القارات ويتكيف مع مختلف الثقافات دون إن ينفي عقائد المجتمعات

وقيم الشعوب المختلفة ، بل إن الممارسة الديمقراطية قد ساعدت على تنمية الثقافات الوطنية وأكدت الثوابت التي تجلها الشعوب . ([18])

إن الديمقراطية اليوم مفهوم حي ينمو وينضج لتلبية الحاجة المتعاظمة لنظم الحكم الديمقراطي ، وبدأ مفهوم الديمقراطية يميل للأخذ بصفة المنهج ونظام الحكم والعملية السياسية وأصبح له تعريفات عدة وثوابت تتجلى في مبادئ ومؤسسات آليات وضمانات الدستور الديمقراطي وقيم تتمثل بالحرية والمساواة والعدل والتسامح وقبول الأخر والتعامل معه على قدم المساواة . فالتحول من الاستبداد إلى الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة ليست مجرد مسألة فنية إدارية إنما قضية إرادة سياسية تؤسس على التوافق السياسي والمصالحات التاريخية بين القوى التي تنشد التغيير من ناحية وبينها وبين السلطة الحاكمة من ناحية أخرى ، كما تتطلب مقاربات جادة لإزالة أوجه التعارض المحتمل بين ثوابت المجتمعات وثوابت الديمقراطية فبدون ذلك يستحيل أن يتم الانتقال إلى الديمقراطية مهما كانت المبررات الفعلية للانتقال قوية وملحة وحتى لو تم انتقال قسري دون توافق حقيقي ، فأن عملية التحول الديمقراطي لن تستقر ما لم يؤسس النظام السياسي على حد ادنى من القواسم المشتركة التي تجعل من التجمع البشري مجتمعاً بالمعنى العلمي يربط بين جماعاته أكثر مما يربط أي جماعة منها بمجتمع أخر الأمر الذي يوحد مصيرها المشترك في الحاضر والمستقبل ويجعل منها جماعة سياسية واحدة في إطار التنوع .([19])

ومن هنا يمكننا التأكيد على إن الديمقراطية مفهوم سياسي حي ومتطور يؤثر في المجتمعات التي تمارسه وتؤثر قيم المجتمعات وثقافتها ومصالحها في مضمونه ، لكون الديمقراطية مهجاً وعملية سياسية وليس عقيدة مثل غيرها من العقائد ، وتتأثر الممارسة الديمقراطية بعقائد المجتمعات التي تتم فيها وتراعى ثوابتها تعبيراً عن اختيارات الجماعة التي تمارسها . إن الديمقراطية اليوم نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح من خلال إقرار وحماية وضمان ممارسة حق المشاركة السياسية الفعالة من قبل الكثرة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة السياسية بما في ذلك تداول السلطة وفق شرعية دستور

ديمقراطي . ([20]) ولعل إحدى تجليات المشاركة السياسية الفعالة تتمثل بتداول السلطة سلمياً من خلال الانتخابات الحرة لاعتبارها منهج اختيار لمتخذي القرار من قبل الملزمين بالقرارات العامة يتم بواسطته ومن خلال الانتخابات الدورية النزيهة تفويض كل من السلطة التشريعية والتنفيذية وفقاً للبرامج الفردية او الحزبية التي عرضها متخذو القرارات الجماعية على الناخبين عندما رشحوا أنفسهم لتولي السلطة ، فتلك البرامج التي يتم انتخاب المفوضين لتولي السلطة على أساسها قد تحمل تفضيلات عقائدية طالما كانت تلك التفضيلات والمصالح لاتتعدى على حقوق الآخرين وتتم وفق مبادئ الشرعية الدستورية ، لذلك يتم مقاربة مفهوم الديمقراطية بأعتبارها نموذج حكم ومنهجاً لإدارة اوجه الاختلاف في ضوء التأكيد على اعتبارين جوهرين هما : ([21])

أولهما : إن نظام الحكم الديمقراطي له معالم واضحة وحدود فاصلة عن غيره من نظم الحكم البديلة ، فالديمقراطية ليست لفظاً يمكن إطلاقه على أي فعل أو فكرة نريد تحسينها ، فلابد من تحديد المبادئ والمؤسسات والآليات والضمانات العامة المشتركة للممارسة الديمقراطية.

ثانيهما : تحديد الثوابت وهي بالنسبة للمجتمعات العربية الدين الإسلامي والانتماء العربي في إطار التنوع الثقافي والديني والمذهبي ، وتنقية ثقافتا من شوائب الاستبداد والتعرف على القيم الايجابية والمصالح المشروعة لشعوبنا .

لذلك تعد الديمقراطية في البلدان العربية والإسلامية إشكالية معقدة وهذا ما يفسر تأخر العرب في مجال الديمقراطية على الرغم من حاجتهم الماسة لمواجهة الاستبداد وحكم الغلبة ، في حين تقدم الأمم والشعوب على طريق مواجهة الاستبداد وحكم القوة الغاشمة . فلابد من تأصيل الديمقراطية وتأسيسها في الحياة الثقافية والتوجهات الاجتماعية بعد ضبطها بثوابت المجتمع وتأسيسها على القيم الايجابية والمصالح المشروعة لتوطين الديمقراطية وإقرارها في الحياة السياسية العربية وحمايتها بإطار أخلاقي يجعل ممارستها نابعة من الضمير ومحصنة بتنظيمات المجتمع وقيمه وهادفة لتحقيق مصالحه ، ولعل انحراف التجارب الديمقراطية في البلاد العربية عن مقتضيات المساواة والعدل والإنصاف وعجزها عن تحقيق الأهداف الوطنية

والاجتماعية التي تنشدها الشعوب ، كان في الماضي وسيكون في المستقبل السبب في سقوط النظم التي تدعي تطبيقها وتقف عند حدود الشكل دون المضمون لان العدل والاستبداد لايجتمعان . ([22])

أولا : مقومات الديمقراطية .

إن نظام الحكم الديمقراطي لابد له من مقومات ومرتكزات فكرية وتنظيمية يتم بناؤها تدريجياً في الثقافة السياسية ويتم تصحيح البنى المجتمعية وفقاً لها ، وإذا كان غياب المقومات الكاملة وانتشار الثقافة الديمقراطية على مستوى المجتمع كله ليس أمرا لازماً للانتقال إلى الديمقراطية ، فأن ذلك لايعني غياب الحد الأدنى من مقومات الديمقراطية ووجود حد أدنى من الثقافة الديمقراطية عند الناشطين السياسيين على الأقل بل إن عملية التحول الديمقراطي لاتستمر إلا إذا أرسيت مقومات الديمقراطية وانتشرت الثقافة الديمقراطية في المجتمع واتسع نطاق قبولها النفسي والفكري تدريجياً بعد تأسيسها على ثوابت المجتمع والقيم العليا التي يجلها المجتمع، ويمكننا إجمال هذه المقومات في خمسة مرتكزات أساسية هي :

1) المواطنة مصدر الحقوق والواجبات . مبدأ المواطنة الكاملة المتساوية لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس ، هو حجر الزاوية في بناء الديمقراطية ، وإذا كان قبول المواطنة المتساوية من حيث المبدأ قد تقدم على المستوى الفكري والنفسي فأنه لايزال أمام الدول العربية شوط طويل قبل ان تصل إلى إقرار مبدأ المواطنة المتساوية والعمل به على ارض الواقع . ([23])

2) الإقرار بأن الشعب مصدر السلطات ، وإقرار هذا المبدأ هو التعبير الحقيقي عن قبول مبدأ المواطنة المتساوية ويبدأ هذا الاعتراف من خلال استيعاب معنى إن لاسيادة لفرد ولا لقلة على الناس ، والمنطق الديمقراطي ينطلق من كون السلطة تتم ممارستها بإرادة بشرية مهما تم الادعاء بغير ذلك . إن تفويض ممارسة السلطة أما أن يسبغه الفرد أو القلة الحاكمة على

نفسها بالقوة أو تفوضه بإرادتها البشرية لمن هو تحت سلطتها من البشر مع الاحتفاظ بإدعاء حق السيادة على الشعب ، لذلك فالحاكم والمشرع الديمقراطي يستمد شرعية ممارسة السلطة من الشعب ، فالشعب في نظام الحكم الديمقراطي هو مصدر السلطات وهو الذي يفوض السلطتين التنفيذية والتشريعية عبر انتخابات دورية حرة . ([24])

3) الاحتكام إلى شرعية دستور ديمقراطي . وهو يمثل الارتقاء إلى مرتبة التعاقد المجتمعي المتجدد وفق شرعية دستور يرتكز على المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي كما يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الذي تعبر عنه منظمات المجتمع ابتداءاً من الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وأجهزة الإعلام الحرة النزيهة ، وإذا كان الدستور الديمقراطي لايضيره إن يكون تعبير عن توافق مجتمعي على حدود الممارسة الديمقراطية التوافقية المرنة ، إلا انه لايجوز أن يؤدي ذلك إلى جمود ذلك التوافق وإنما تكون هناك مرونة تسمح بأن يعكس التوافق الحاجة لمقتضيات التعاقد المجتمعي المتجدد بتجدد الحاجات المجتمعية وتغير الظروف وموازين القوى في ضوء ثوابت المجتمع ، إن الدستور الديمقراطي يختلف اختلافا نوعيا عن دستور المنحة المبطنة بالاستفتاءات ، إذ يكون الحاكم الفرد او القلة الحاكمة هي صاحبة الرأي الأخير في تعديل الدستور أو تفسيره حسب أهوائها ، ومهما تم تغليف تلك الإرادة الفردية بإجراءات شكلية كالاستفتاءات فأن الديمقراطية تفقد مضمونها من حيث هي مشاركة سياسية فعالة من قبل جميع المواطنين في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة ، ومثال على ذلك تعديل الدساتير أو تعطيلها وفق الإرادة المنفردة للحاكم الفرد أو القلة الحاكمة من خلال استفتاءات نتائجها معروفة مسبقاً. ([25]) وما يميز الدستور الديمقراطي انه يقف على مسافة واحدة من جميع مواطنيها ومن هنا يجب احترام الدستور الديمقراطي من قبل الحاكم والمحكوم بأعتباره عقداً يفصل شخص الحاكم

عن شخصية الدولة كما يفصل الملكية العامة للدولة عن الحاكم باعتبار الدولة مؤسسة منفصلة عن شخص من يحكمها ، وهذا يقتضي : ([26])

- أن يختلف الدستور الديمقراطي من حيث طريقة وضعه وإقراره وإجراءات تعديله أو تعطيله في الظروف الطارئة المؤقتة فيجب إن يتم إقرار الدستور الديمقراطي من قبل جمعية وطنية تأسيسية منتخبة انتخاباً عاماً ، وهذه نقطة البداية التي يجب أن تليها حصانة للشرعية الدستورية تتمثل في حكم القانون واستقلال القضاء ونزاهته ممثلاً في الحكومة الدستورية إضافة إلى قدرة المجتمع المدني والرأي العام على إيقاف أي تعد للسلطة على الشرعية الدستورية .
- أن يؤسس الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ ديمقراطية عامة مشتركة هي (لا سيادة لفرد أو قلة على الشعب فالشعب مصدر السلطات / سيطرة حكم القانون / عدم الجمع بين السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية بيد شخص أو مؤسسة واحدة / ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونيا وقضائيا عبر تنمية فاعلية المجتمع المدني وقدرته على الدفاع عن حق ممارسة الحريات العامة / تداول السلطة التنفيذية والتشريعية سلمياً وفق آلية انتخاب دورية عامة حرة ونزيهة).

4) امتلاك مصادر ووسائل المشاركة الفعالة . أي امتلاك المواطنين أفرادا وجماعات الحد الأدنى من مصادر الاستقلال الاقتصادي والتصرف الاجتماعي والفعل السياسي من خلال تأمين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية عبر ممارستهم على ارض الواقع حرية التعبير والتنظيم لتتطلب بدورها بناء مجتمع مدني وتنمية رأي عام مستنير تعبيراً عن نمو القدرة على تنظيم الأفراد والجماعات لأنفسهم ، وإمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات البديلة التي تساعدهم على المشاركة السياسية الفعالة ، إن التجربة الديمقراطية تبقى

مجرد نصوص دستورية إلى أن تتوفر للمواطنين مصادر ووسائل المشاركة السياسية والقدرة على ممارسة الحقوق وأداء الواجبات ، والى أن تمتلك الكثرة من المواطنين الحد الأدنى من مصادر المشاركة السياسية الفعالة وتتوفر لها الوسائل التنظيمية للتعبير عن مصالحها وتنمية قدرتها على اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة لما فيه تحقيق مصالحها تبقى الديمقراطية مهددة بأن تكون ممارسة للإقصاء والاحتواء تسيرها إرادة الحاكم الفرد ومصالح القلة الحاكمة والقوى الخارجية الداعمة لاستمرار السلطة . ولعل التمييز بين الديمقراطية يشير إلى ضرورة مقاربة عدد من إشكاليات الديمقراطية الناشئة في البلدان العربية ، وتتمثل تلك الإشكالية في احتمالات عجز الديمقراطية عن تحقيق التنمية ورفع مستوى المعيشة وانحراف الديمقراطية عن متطلبات صيانة الأمن الوطني وانصرافاً عن الاهتمام بالتنمية الشاملة المستديمة ذات البعد الإنساني . ([27])

ويمكن الإشارة إلى ثلاثة مصادر ووسائل مهمة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة من قبل المواطنين أولها : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتشمل تقارب مستويات الدخل والثروة والتعليم والمساواة في الفرص وإقرار الحد الأدنى للأجور والضمان الاجتماعي وللعاطلين عن العمل ، وتنمية فرص العمل المنتجة المجزية اقتصادياً وبناء قاعدة اقتصادية منتجة توفر فرص عمل منتجة عبر الأجيال وتحد من قوة التوظيف السياسي للريع .

ثانيها : امتلاك المواطنين للحد الأدنى من المعرفة وضمان حرية انسياب المعلومات وتنمية القدرة على الوصول للمعلومات البديلة التي تساعد المواطنين على التعرف على مصالحهم والعمل على تخفيض معدلات الأمية وانتشار التعليم وضمان حرية التعبير وسماع الرأي الأخر واعتماد الشفافية .

ثالثها : نمو روافد الرأي العام وبناء المجتمع المدني المستقل غير الخاضع لتوجهات السلطة التنفيذية أو تحكمها غير الدستوري من خلال قوانين الأحزاب والنقابات وغير المخترق من الخارج ، فنمو المجتمع المدني هو

السبيل إلى توفير الحد الأدنى من مصادر المشاركة السياسية الفعالة لجماعات المواطنين وبناء مقومات الرأي العام الواعي .

5) هذا المرتكز يمثل البنية التحتية والإطار الثقافي والاجتماعي لممارستها فالديمقراطية في حقيقتها نظام حكم ومنهج لإدارة أوجه الاختلاف وتعارض المصالح من خلال توفير شروط المشاركة السياسية الفعالة للمواطنين أفرادا وجماعات للمساهمة في اتخاذ القرارات الجماعية . لذا فأن ممارسة الديمقراطية ممارسة سياسية تجري وفق شرعية دستورية تحكم ممارستها منظومة قانونية ويضبط أدائها ومستوى إنصافها توازن القوى بين الدولة والمجتمع وبين جماعته التي يتشكل منها المجتمع المدني الحديث والمجتمع الأهلي التقليدي . إن الديمقراطية كانت ولاتزال ترتيب سياسي عقلاني تتوافق عليه القوى السياسية الفاعلة من اجل إدارة أوجه الصراع سلمياً وتعبر عن اتفاقها بإقرار شرعية دستورية وضمان ذلك بتوفير قدر من الحقوق للمواطن ومساحة من الحريات العامة تسمح للقوى من خلال ممارستها أن تعبر عن أوزانها وتحدد مصالحها وتدفع بوجهات نظرها ومصالحها . ([28])

شكل رقم (1)

نموذج لحكم الغلبة

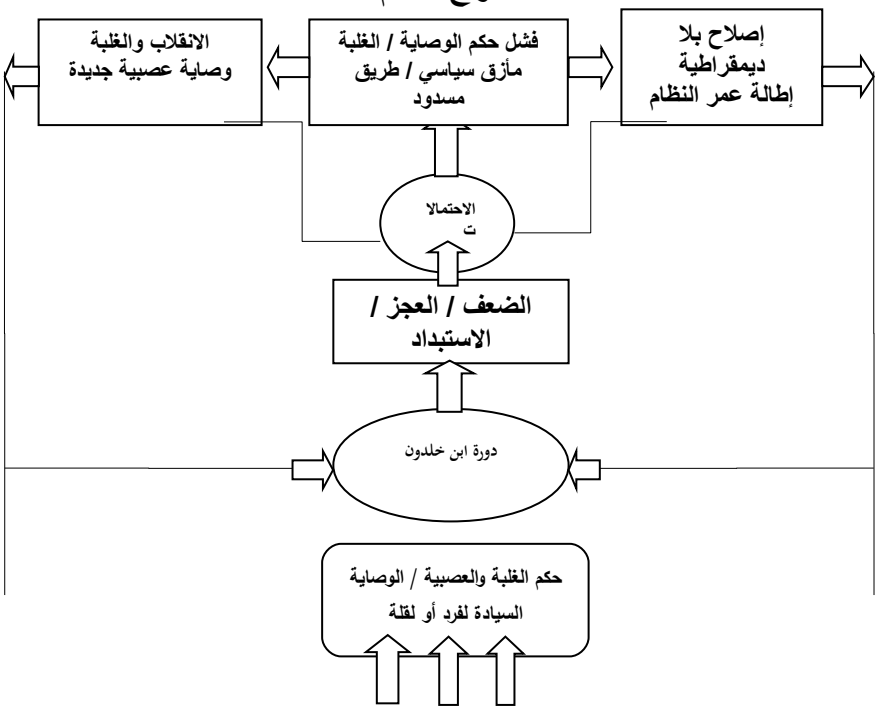

نقطة البداية

المصدر : علي خليفة الكواري وآخرون :الخليج العربي والديمقراطية نحو رؤية مستقبلية لتعزيز المساعي الديمقراطية ، ط 1 (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2002)، ص 24.

ثانياً : الإصلاح السياسي وثورات الشعوب العربية .

إذا مانظرنا إلى الخارطة السياسية لدول الوطن العربي يمكن ملاحظة انه لا يوجد بلد عربي واحد يتبنى عملية إصلاح سياسي جدية ومستدامة ويمكن تفسير هذه الظاهرة إلى عدم إعطاء أي اهتمام لعملية الإصلاح السياسي بعد حصول هذه الدول على الاستقلال.

وتمثل الثورات التي قامت في الدول العربية (مصر ، تونس ، ليبيا ، اليمن ، سوريا) في الوقت الحاضر محاولة شعبية لمواجهة الاستبداد السياسي للحكام العرب بعد سنوات حكم امتدت في بعض الأحيان إلى أربعة عقود واقتربت من إطار التوريث للأبناء . وعلى الرغم من خصوصية المجتمع العربي على مر تاريخه الطويل بأنه قادر على تصنيع المستبد وإعادة إنتاجه وعاجز عن التخلص منه ، لكن ظهرت موجة شعبية للإصلاح السياسي رافقها جو ثقافي سياسي لإقامة نظم سياسية صالحة ومجتمعات حية ، مع نيات صادقة لإجراءات إصلاحية لايتم التعامل معها على أنها مجرد مناورة لتحسين قواعد اللعبة السياسية أو إسكات الأصوات المطالبة بالتغيير والاكتفاء بمراقبة العملية السياسية بعد إطلاقها دون المشاركة فيها والقبول المسبق لما ستسفر عنه من نتائج ، وعلى جميع قوى التغيير التي نجحت بثوراتها أن تدرك انه لايمكن أن يتحقق التقدم خلال نهج تطوري فلكي ،إنما خلال الحاجة الى عملية مستدامة قد تمتد لعقود من الزمن .فكل عملية تطويرية بحاجة إلى بداية على الأقل ويجب أن تكون عملية

أصلاح مستمرة وتدريجية وجدية من شأنها أن تضمن توافر الدعائم الضرورية للديمقراطية وليس مجرد إجراء انتخابات والفوز بها ، ومن أهم الخطوات التي يمكن الاعتماد عليها في الإصلاح السياسي المنشود من قبل هذه القوى الأتي : ([29])

(1) صياغة دستور ديمقراطي جديد يقوم على مبدأ ضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان عبر إجراء إصلاح دستوري يعالج أوجه الخلل الأساسية ، بحيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالتصويت المباشر على سبيل المثال وليس الاستفتاء على ان يجري الانتخاب بين أكثر من مرشح ولدورتين فقط ، مع تحديد سلطات رئيس الجمهورية أو التخلي عن منصبه الحزبي طوال فترة توليه الرئاسة .

(2) تغيير جذري للإطار القانوني الوجود بما يضمن إلغاء جميع القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات وعلى رأسها قانون الطوارئ ، وإلغاء جميع أشكال القضاء الاستثنائي المترتبة عليها كالمحاكم العسكرية ومحاكم امن الدولة ، وتعديل بقية القوانين المتعلقة بممارسة الحقوق والحريات العامة مثل قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون انتخابات مجالس الشعب وقانون النقابات المهنية .

(3) تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وهذا يعني إجراء انتخابات حرة ونزيهة يتوفر لها قدر من الضمانات يرافقها إشراف قضائي من إعداد الجداول وحتى داخل لجان الاقتراع لتفرز برلمانا أكثر تمثيلا من الناحية الفعلية لشرائح المجتمع والقوى الاجتماعية بكل توجهاتها وأكثر استعدادا لأداء دوره خاصة في جوانب الإصلاح السياسي والاقتصادي وفي مراقبة أعمال الحكومة .

(4) إتاحة الفرصة أمام التيارات السياسية المحجوبة عن الشرعية من المشاركة في العملية السياسية في ضوء احترامها الدستور والقانون بحيث يتولى القضاء الوطني وحده الفصل في أية نزاعات خاصة بالأحزاب .

(5) إنهاء سيطرة الدولة والحزب الحاكم على وسائل الإعلام .

(6) الحرص على استقلال القضاء باعتبار ذلك الضمان الأساسي للحقوق والحريات كافة .

(7) تعزيز ثقافة الديمقراطية ، لان تغيير البناء الاستبدادي والتسلطي العام للإطار الدستوري والقانوني الحاكم للعملية السياسية يجب أن يكون نقطة البداية لان الأشكال التنظيمية والقانونية لنظام الحكم الديمقراطي تستند في قيامها ونشاطها إلى منظومة من المفاهيم والأفكار تحقق على المدى الطويل اتفاق عام على قواعد اللعبة السياسية بما يضمن إعادة توزيع السلطة والنفوذ وتوسيع دائرة المشاركة فيها ، فخلال هذه العملية ينتاب الجسد السياسي والاجتماعي قدر من التغيير فقيم الطاعة والوحدة السائدة في نظم الحزب الواحد يحل محلها قيم التعدد والتنوع والتنافس .

(8) فسح المجال لعملية تنضيج اجتماعي وتوظيف الطبقة المثقفة حتى لاتؤدي الضغوط الخارجية إلى تشويه أية حركة مجتمعية داعية للتغير ويفقدها التوازن، سواء كانت مستفيدة من الضغوط الخارجية مشجعة لها أو رافضة لها ومعارضة لها ، ففي كلتا الحالتين ستتم عملية الإصلاح في إطار بيئة دولية وإقليمية وداخلية يرافقها الضغط والتوتر وردود أفعال متباينة .

الخاتمة :

إن الاستبداد في جوهره مشكلة معرفية فهو غرور المرء برأيه ، فو حالة من حالات احتكار المعرفة وامتلاك الحقيقة والادعاء بكمال العلم بظاهر الأمور وباطنها وتجسيد لحالة من إطلاق الذات ونسبية الأخر ، فالمستبد برأيه هو من لا يرى في أراء الآخرين وأفكارهم وجهاً من وجوه الحقيقة ، لذلك لايتعامل مع الآخرين إلا على أساس أنهم قاصرون يحتاجون الى وصي يقرر لهم ويتصرف في شؤونهم تصرف الوصي في شأن المحجور علي عقلاً او القاصر سناً .

إن الاستبداد قرين الوجود الإنساني فهو موجود بالقوة في جميع التجمعات البشرية وبين جميع البشر إذا اختلفت إمكانياتهم ومصادر قوتهم فيتحقق إذا أعطى

الطرف الذي يمارس عليه الاستبداد فرصة للمستبد بتنازله عن كرامته ومكانته وحقوقه وحينها يظهر الاستبداد ، فلولا القابلية للاستعباد ما ظهر سيد متعال وحاكم متجبر ، فالجدلية تدور ما بين الفعل والقابلية للانفعال أي ما بين الظلم والقابلية للانظلام أو ما بين الجور والقابلية لاحتماله ، وكما يقول الكواكبي (ومن الأمور المقررة طبيعيا وتاريخيا انه ما من حكومة عادلة تأمن المسألة والمؤاخذة بسبب غفلة الأمة أو التمكن من إغفالها إلا وتسارع إلى التلبس بصفة الاستبداد وبعد ان تتمكن فيه لاتتركه وفي خدمتها إحدى الوسيلتين العظيمتين جهالة الأمة والجنود المنظمة وهما اكبر مصائب الأمم واهم مصائب الإنسانية) .

[1](1) ينظر عبد الرحمن الكواكبي : طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، في عبد الرحمن الكواكبي : الاعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي ، دراسة وتحقيق محمد عمارة (بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1975) ، ص 136

[2](*) وصف الاستبداد بصفات عدة منها صفة الاستنارة والعدل فمصطلح الاستبدادية المستنيرة يشير إلى تعبير سياسي بدأ المؤرخون الألمان استعماله في القرن 19 للدلالة على نظام معين في الحكم في تاريخ أوربا الحديث ، فيجمع المؤرخون على اعتبار فريدريك الثاني ملك بروسيا (1740–1786) هو نموذج الملك المستنير اذ كان يعتبر نفسه الخادم الأول للدولة . ووصف الاستبداد بالديمقراطي للفت الانتباه والتحذير من استغلال بعض الممارسات الديمقراطية لتحقيق أغراض غير ديمقراطية ، ويعتبر توكفيل أول من استخدم هذا التركيب ليصف به الأخطار التي يمكن ان تتعرض لها الحرية في المجتمع الديمقراطي فبدأ يشير إلى الاستبداد الديمقراطي والتشريعي ، وكذلك ألحقت بالاستبداد صفة الشرقي وربما يكون أرسطو هو اول من أشار إلى الاستبداد الشرقي من خلال تمييزه بين الطغيان كما عرفه اليونان والطغيان كما عرفته الشعوب الشرقية الأسيوية على وجه التحديد كما استخدمه مونتيسكيو وفنفوجل. انظر كلا من : عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، الجزء 7 (بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1986) ، ص 543 .

إمام عبد الفتاح إمام: مسيرة الديمقراطية رؤية فلسفية ، عالم الفكر، المجلد 22، العدد 2 (الكويت، 1993)، ص 39 .

عصمت سيف الدولة : الاستبداد الديمقراطي (القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 1983) .

[3](2) ينظر الموسوعة الفلسفية العربية ، المجلد 3 (بيروت: معهد الإنماء العربي ، 1986) ، ص 48 .

وكذلك حسن سعيد ألكرمي : الهادي إلى لغة العرب ، قاموس عربي – عربي ، المجلد 4 (بيروت ، دار لبنان للطباعة والنشر ، 1991) ، ص 31 .

[4](3) ناصيف نصار : منطق السلطة مدخل إلى فلسفة الأمر ، ط 2 (بيروت : دار أمواج ، 2001) ، ص 356

[5](4) عصمت سيف الدولة : الطريق إلى الديمقراطية أو سيادة القانون في الوطن العربي ، (بيروت : دار الطليعة ، 1970) ، ص 23.

[6](5) ينظر كمال عبد اللطيف : في تشريح اصول الاستبداد قراءة في نظام الآداب السلطانية (بيروت : دار الطليعة ، 1999) ، ص 174

[7](6) ينظر محمد حافظ يعقوب : الخديعة والكلمات دراسة في مفهوم الاستبداد العادل ، مجلة الاجتهاد ، العدد 15 – 16 ، السنة 4 ، 1992 ، ص 63 .

[8](7) انظر إمام عبد الفتاح إمام : مسيرة الديمقراطية.. رؤية فلسفية ، مجلة عالم الفكر ، مجلد 22. عدد 2. (الكويت : 1993) ، ص 39.

[9](8) اتين دي لابواسييه:مقال في العبودية المختارة، ترجمة مصطفى صفوان، (القاهرة: مكتبة مدبولي،1990)، ص 73.

[10](10) نصر محمد عارف : الأبعاد الدولية للاستبداد السياسي في النظم العربية جدلية الداخلي والخارجي ، بحث في الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة ، تحرير علي خليفة الكواري ، ط 1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005) ، ص 534.

[11](11) نصر محمد عارف : في الأسس المعرفية للنظم السياسية الإسلامية ، سلسة بحوث سياسية ، (القاهرة ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، 2003) ، ص 33 .وكذلك ينظر: محمد الغزالي: الإسلام والاستبداد السياسي (القاهرة ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997) ، ص 32 .

[12](12) عبد الرزاق عيد ومحمد عبد الجبار : الديمقراطية بين العلمانية والإسلام ، حوارات لقرن جديد ، (دمشق : دار الفكر ، 1999) ، ص 99 .

وايضاً : حسن الترابي : النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع ، (بيروت : دار الساقي ، 2003) ، ص 315 .

[13](13) ضياء طيارة: العوامل الخارجية والتحول الديمقراطي في البلدان العربية (تقرير عن ورشة عمل مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية)، مجلة المستقبل العربي ،العدد 192 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995)، ص 74.

[14](14) عبد الرحمن الكواكبي : الأعمال الكاملة ، مصدر سبق ذكره ، ص 136 .

[15](15) نصر محمد عارف : الأبعاد الدولية للاستبداد السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص 538 – ص 540 .

[16](16) محمد جابر الأنصاري : تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية مدخل إلى إعادة فهم الواقع العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 1995) ، ص 44 .

[17](17) نصر محمد عارف : الأبعاد الدولية للاستبداد السياسي ، مصدر سبق ذكره ، ص 538 – ص 540 .

[18](18) ينظر : محمد هلال الحلفي : جذور الاستبداد في الحياة السياسية العربية ، ورقة مقدمة إلى اللقاء السنوي الرابع عشر لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، الاستبداد وحكم التغلب في أنظمة الحكم العربية المعاصرة ، (بيروت : 2004) ، ص 123 .

[19](19) خلدون حسن النقيب : المجتمع والدولة الجزيرة العربية من منظور مختلف ، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي ، محور المجتمع والدولة (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1987) ، ص 86 .

[20](20) محمد جواد رضا : صراع الدولة والقبيلة في الخليج العربي .. أزمات التنمية وتنمية الأزمات ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992) ، ص 43 .

[21](21) محمد جابر الأنصاري: العرب والسياسة اين الخلل جذر العطل العميق (بيروت: دار الساقي ، 1998)، ص 56 .

[22](22) علي خليفة الكواري وآخرون : حوار من اجل الديمقراطية ، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية ، (بيروت : دار الطليعة ، 1996) ، ص 121 – ص 160 .

[23](23) ينظر : محمد جابر الأنصاري : تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية مدخل إلى إعادة فهم الواقع العربي ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1994) ، ص 22 .

[24](24) خالد الحروب : مبدأ المواطنة في الفكر القومي العربي من الفرد القومي إلى الفرد المواطن ، مجلة المستقبل العربي ، السنة 23 ،العدد 264 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001) ، ص 126 – ص 143 .

[25](25) ينظر:عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية،(الإسكندرية، منشأة المعارف،1989)، ص 152 .

ولنفس الكاتب ينظر:الشريعة الإسلامية كمصدر للدستور،ط 3(الإسكندرية، منشأة المعارف، 1990)، ص 15– ص 25.

[26](26) ينظر : محمد وقيدي : البعد الديمقراطي (بيروت ، دار الطليعة ، 1997) ، ص 50 .

[27](27) عصام محمد حسن(محرراً) ، تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان ، تقديم محمد سيد احمد ، كراسات ابن رشد 2 ، (القاهرة ، 1997) ، ص 178 .

[27](28) فهمي هويدي : الإسلام والديمقراطية ، في مجدي حماد وآخرون : الحركات الإسلامية والديمقراطية دراسات في الفكر والممارسة ، سلسلة كتب المستقبل العربي 14 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999) ، ص 46 .

[28](29) علي خليفة الكواري : مفهوم الديمقراطية المعاصرة قراءة أولية في خصائص الديمقراطية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 168 ، السنة 15 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993) ، ص 85 .

وينظر لنفس الكاتب : مفهوم الديمقراطية المعاصرة المبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 173 ، السنة 16 ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1993) ، ص 123 .

[29](30) عاطف السعداوي : روافد الاستبداد في الثقافة المصرية ، بحث في الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة ، تحرير علي خليفة الكواري ، ط 1 (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005) ، ص 427